

السياسات المالية و الإقتصادية الحكومية المنتهجة لدعم الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر.

The governmental financial and administrative approaches to support traditional and handcraft industries in Algeria.

العبادي أحمد^{*1}ELABBADI Ahmed¹¹ جامعة أدرار، ahm.abbad@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/11؛ تاريخ القبول: 2022/12/11؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول موضوع الإجراءات والسياسات المالية الإقتصادية الحكومية التي إعتدتها الدولة الجزائرية من خلال قوانينها المالية، والتنفيذية والوزارية، إنطلاقاً من الإشكالية التالية: ما هي الآليات والسياسات التي كرسها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالصناعات التقليدية والحرفية؟ ومن أجل الإجابة الأولية على إشكالية بحثنا، طرحنا فرضية الدراسة من أجل تحقق منها من خلال المنهج الوصفي التحليلي عن طريق التطرق إلى مجموعة من الإجراءات والسياسات التي قامت بها الجزائر لحماية وتنمية قطاع الصناعة التقليدية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن : الدولة الجزائرية وضعت عدة إجراءات مالية، وإقتصادية وتنظيمية من أجل حماية ودعم الصناعة التقليدية، عن طريق سن عدة تشريعات وقوانين تعمل على تحقيق هذا الهدف. إلا أن هذه الإجراءات تبقى غير كافية، ولا سيما في مناطق الظل.

كلمات مفتاحية: سياسات مالية حكومية ؛ قوانين مالية؛ الدولة؛ صناعة تقليدية؛ حرف.

تصنيفات JEL : H11 ؛ H25 ؛ H72.

Abstract: This research addresses the issue of governmental financial and economic policies and procedures adopted by the Algerian state through its financial, executive and ministerial laws, based on the following research problem: What are the mechanisms and policies that the Algerian state has devoted to promote the traditional and handcraft industries? In order to answer the research problem , we put forward several hypotheses so as to verify them through the descriptive-analytical approach by addressing a set of procedures and policies carried out by the Algerian state to protect and develop the traditional industry sector, one of the most important findings of this study is that: The Algerian state has put in place several financial, economic and regulatory procedures in order to protect and support the traditional industry, by enacting several legislations and laws that work to achieve this goal. However, these procedures remain insufficient, especially in the isolated areas.

Keywords: government financial policies; Financial laws; The state; artisanal industry ; handcrafts.

JEL Classification Cdoes : H11؛H25 ؛.H72

*-المؤلف المرسل: العبادي أحمد، البريد الإلكتروني: ahm.abbad@univ-adrar.edu.dz

تهيد

تواجه الصناعة التقليدية في الجزائر عدة تحديات، ولعل من أبرزها إشكالية الإستمرارية، وهذا ما تم ملاحظته في السنوات الأخيرة، ولاسيما في الجنوب الجزائري من إختفاء لبعض المنتوجات التقليدية التي كانت تباع في الأسواق اليومية، والسبب، والتي تستخدم للإستعمال المنزلي اليومي، والنشاط الفلاحي، لكن اليوم نادرا ما نجد من يستعمل هاته المنتوجات التقليدية في الحياة اليومية، وهذا راجع لعدة أسباب لعل من أهمها هجرة أصحاب الحرف والصناعات التقليدية لهذا النشاط، والبحث على نشاط تكون له مردودية أكبر، من كل هذا حاولت الدولة الجزائرية تدرك وحل هذا الإشكال، وإنقاذ ما يجب إنقاذه من خلال وضع مجموعة من الآليات والخطط لدعم الصناعات التقليدية والحرفية، من هنا تتضح لنا الإشكالية التالية:

ما هي الآليات والسياسات التي كرسها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالصناعات التقليدية والحرفية؟

من هذه الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأطر القانونية التي سنتها الدولة الجزائرية من أجل حماية ودعم الصناعات التقليدية؟.
- ما المخصصات المالية التي خصصتها لدعم الصناعات التقليدية من خلال القوانين المالية؟.
- ما هي الإجراءات التي وضعتها الدولة الجزائرية من أجل تسويق منتوجات الصناعة التقليدية؟.
- فيما تتمثل التسهيلات الجبائية لقطاع الصناعات التقليدية؟.

ومن أجل الإجابة الأولية على إشكالية الورقة البحثية طرحنا الفرضية التالية:

- وضعت الدولة الجزائرية عدة إجراءات مالية وإقتصادية وتنظيمية من أجل حماية ودعم الصناعة التقليدية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعمل على تحقيق هذا الهدف.

منهج البحث:

بغية التحقق من فرضية بحثنا إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى مجموعة من الإجراءات والسياسات التي قامت بها الجزائر لحماية وتنمية قطاع الصناعة التقليدية، وتحليلها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على السياسات والإجراءات المالية والإقتصادية، والتنظيمية التي تنتهجها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بقطاع الصناعة التقليدية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- تحديد السياسات، والإجراءات المالية، والإقتصادية، والتنظيمية التي انتهجتها الدولة الجزائرية من خلال تكريس مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحمي وترقي الصناعات التقليدية والحرف.

ومن أجل هذا قسمنا ورقتنا البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

1- **المحور الأول :** قراءة حول الإطار التشريعي لحماية ودعم الصناعة التقليدية.

2- **المحور الثاني:** الدعم المالي الحكومي المخصص لتطوير وترقية الصناعة التقليدية.

3- **المحور الثالث :** السياسة الجبائية المنتهجة لدعم الصناعة التقليدية والحرف.

I - قراءة حول الإطار التشريعي لحماية ودعم الصناعة التقليدية:

من أجل حماية المنتج التقليدي الجزائري من المنافسة التي تفرضها المنتجات الحديثة التي تعتمد على الآلات والتكنولوجيات المعاصرة، سن المشرع الجزائري أطر تشريعية تهدف إلى تحقيق الأمر السالف الذكر، وقد إعتدنا في سرد هاته التشريعات والقوانين على ما جاء في مصنف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية الصادر عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جويلية 2021.(وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2021).

وننوه هنا أننا سنحاول التطرق إلى أهم القوانين التي لها علاقة مع موضوع بحثنا. حيث عرف المشرع الجزائري الصناعة التقليدية على أنها كل عمل أو نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، وعندما نقول هذا لا يعني أنها هذه الصناعة تقصي استعمال الأدوات، أو الآلات الحديثة، لكن ما يطغى عليها هو العمل اليدوي، ويكون هذا النشاط مستمرا ودائما وبشكل رئيسي، سواء كان قارا أو متنقلا أو معرضيا، سواء بصفة فردية أو على شكل منظمة(تعاونية، مقاول)، وهذا حسب ما جاء في المادة 5 من الأمر رقم 01-96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.(أمر رقم 01-96، مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، صفحة 04).

وتطرقت المادة الأخيرة بالإضافة إلى المادة رقم 06 من الأمر رقم 01-96 إلى نطاق النشاطات التي تدخل ضمن مجالات الصناعة التقليدية وهي على ثلاثة مستويات (أمر رقم 01-96، مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، الصفحات 04-05):

- الصناعة التقليدية، والصناعة التقليدية الفنية: يعتبران كل صناعة يطغى عليها الطابع اليدوي، ويمكن للحرفي في بعض الأحيان أن يستعمل الآلات من أجل إنجاز منتج تقليدي يستعمل في الحياة اليومية أو للترزين، ويكون ذو قيمة فنية، عن طريق توارث مهارات قديمة، وحتى تكون الصناعة التقليدية فنية يجب أن تمتاز بثلاثة خصائص وهي :

✓ الأصالة؛

✓ الطابع الإنفرادي؛

✓ الإبداع.

- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، كما أطلق عليه الأمر 01-96، اسم آخر والمتمثل في الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي كل إنتاج لمواد موجهة للإستهلاك، سواء للعائلات أو لقطاع الفلاحة و للقطاع الصناعي، ولا تمتاز بطابع فني محدد.

- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: تدخل ضمن هذه الصناعة كل الخدمات التي يقدمها الحرفي، سواء كانت هذه الخدمات تتمثل في الصيانة أو التصليح، والترميم الفني، إلا أن الأمر 01-96، أستثنى من ذلك النشاطات التي يحكمها تشريع خاص.

كما منح الأمر رقم 96-01، عدة امتيازات لدعم وحماية العمل الحرفي، وقد ذكرتها المواد 42-43-44-45-46-47-48-49، من الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر الأخير، وتتمثل على التوالي في ما يلي (أمر رقم 96-01، مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، الصفحات 09-10):

- يجب على غرفة الصناعة التقليدية بقوة القانون إشراك حرفيي الصناعة التقليدية، وكذا التعاونيات الصناعية التقليدية، ومقاولات الصناعة التقليدية الذي يكون عنوانهم القانوني ينتمي لإقليم تواجد الغرفة الصناعية، في كل التظاهرات التي تحتضنها.
- تمنح الدولة امتيازات خاص في مجال الجباية، والتموين، والقرض لحرفيي الصناعة التقليدية، وكذا التعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف، ولاسيما النشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية والصناعة الحرفية الفنية.
- تقوم الدولة بدعم قطاع الصناعة التقليدية والحرف، وتسعى وتنفذ كل الإجراءات التشجيعية بغية إقامة هياكل، وشبكات محددة التي تسمح للذين ينشطون في هذا القطاع بتنظيم التموين بأنفسهم بالمواد الأولية، والمعدات والأدوات التي يحتاجونها في نشاطهم، وهذا بطبيعة الحال وفقا للقانون التجاري، وكل هذا يدخل ضمن نطاق الترقية الاجتماعية والاقتصادية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف.
- يطبق على الحرفيين والتعاونيات، والمقاولات التي تنشط في إطار الصناعة التقليدية والحرف، نظاما ضريبيا خاصا بهذا القطاع، ويكون تشجيعيا ومبسطا. وهذا من خلال القوانين المالية التي يصادق عليها المشرع الجزائري في الجانب الجباي، والتي يستفيد منها الناشطون في هذا القطاع المذكورين سلفا، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.
- تمنح للناشطين في قطاع الصناعة التقليدية والحرف (الحرفيون- التعاونيات-المقاولات) إجراءات تسهيلية، للاستفادة من قروض بنكية، من أجل تموين نشاطهم بالمواد الأولية والمعدات والأدوات وتمويل الإستغلال، بشرط أن يكونوا مسجلين بصفة قانونية في سجل الصناعة التقليدية والحرف. وتحدد شروط الاستفادة من هذه القروض في متن القوانين المالية التي يصادق عليها المشرع الجزائري.
- تسطير برنامج للتكوين المهني لمختلف الشعب، والتخصصات المتعلقة بالصناعة التقليدية، من أجل ترقية، وحماية الحرف التقليدية، وضمان إستمرارها من جيل إلى آخر.
- الإستفادة من عملية شراء أراضي للناشطين في قطاع الصناعة التقليدية والحرف (الحرفيون- التعاونيات-المقاولات)، لمزاولة نشاطاتهم في حدود المناطق المخصصة والمهيأة لهذا الأمر، وهذا في إطار الإجراءات التي تتعلق بمناطق النشاطات، ومناطق التوسع السياحي.
- منح جوائز تحفيزية وتشجيعية كل عام، مخصصة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف، وتحدد طريقة تقديم هذه الجوائز عن طريق مرسوم تنفيذي مخصص لهذا الأمر. سنتطرق لهذا الموضوع لاحقا.

وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 18-69 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، إلى أنواع الجوائز التي تمنح للناشطين في ميادين الصناعة التقليدية والحرف، حيث أن هناك سبعة جوائز، وكل جائزة مخصصة إلى نشاط محدد، وهذا حسب المادة رقم 02 من المرسوم السالف الذكر، وقد جاء فيها ما يلي: "تتضمن جوائز الصناعة التقليدية والحرف ما يأتي:

- جائزة العمل على الطين والجبس والحجر والزجاج وما يماثلها،

- جائزة العمل على المعادن (بما في ذلك المعادن الثمينة)،
- جائزة العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله،
- جائزة العمل على الصوف والمواد المماثلة،
- جائزة العمل على قماش أو نسيج،
- جائزة العمل على الجلود،
- جائزة العمل على المواد المختلفة".(مرسوم تنفيذي رقم 18-69، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، الصفحات 04-05).

إضافة إلى هذا، فقد تطرقت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-69، الى الغاية المرجوة من استحداث هذه الجوائز، حيث ورد فيها أن هذه الجوائز تهدف إلى تشجيع وترقية الصناعة التقليدية والحرف على المستوى الوطني، وهذا من خلال منح جوائز لأحسن النشاطات الحرفية التي قام بها كل من الحرفيين، والتعاونيات، ومؤسسات الصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى أفضل الأعمال المتأتية من متربصي مؤسسة التكوين والتعليم المهنيين في جميع أقطار الوطن، عن طريق تنظيم مسابقة سنوية لهذا الغرض.(مرسوم تنفيذي رقم 18-69، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، صفحة 05).

وتتمثل هذه الجوائز لإختيار أفضل الأعمال، وأحسنها، الخاصة بالصناعة التقليدية والحرف في مجموعة من الإستحقاقات، وقد حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-69، حيث تتمثل في تقديم ميداليات للفائزين، وكذا لوحات شرفية، ومبالغ مالية تحدد عن طريق قرار مشترك بين وزارة الوصية على قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ووزارة المالية.(مرسوم تنفيذي رقم 18-69، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، صفحة 05).

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 رمضان عام 1440 الموافق 11 مايو 2019 ولاسيما في المادة الثانية منه، القيمة المالية التي يتحصل عليها الفائزين في المسابقة السنوية المخصصة لأفضل الأعمال المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف، كما ذكرناها سابقا ، وتتمثل هذه المبالغ المالية في الجدول الموالي:

الجدول رقم -01:- المكافآت الممنوحة في مسابقة السنوية لأفضل الأعمال المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف.

اسم الجائزة	القيمة المالية الممنوحة	مرفقات الجائزة
جائزة العمل على الطين والجبس والحجر والزجاج وما يماثله.	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية
جائزة العمل على المعادن (بما فيها المعادن الثمينة).	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية

جائزة العمل على الخشب ومشتقاته وما يمثله.	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية
جائزة العمل على الصوف والمواد المماثلة.	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية
جائزة العمل على قماش أو نسيج.	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية
جائزة العمل على الجلود.	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية
جائزة العمل على المواد المختلفة.	500.000 دج	ميدالية + لوحة شرفية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما جاء في المادة 02 من (قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 رمضان عام 1440 الموافق 11 مايو عام 2019، صفحة 25).

ويقوم الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية بتمويل النفقات المتأتية من تنظيم ومنح المكافآت المالية، وكذا الميداليات واللوحات الشرفية المتعلقة بالمسابقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الأخير. (قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 رمضان عام 1440 الموافق 11 مايو عام 2019، صفحة 25).

II- الدعم المالي الحكومي المخصص لتطوير وترقية الصناعة التقليدية

عملت الدولة الجزائرية على تطوير وترقية الصناعة التقليدية والحرف من خلال الدعم المالي الممنوح لهذا القطاع، وقد خصصت في قانون المالية لسنة 1992 في مادته 184 حساب التخصيص الخاص، والذي يفتح في سجلات الخزينة تحت رقم 066-302، تحت عنوان الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة الحرفية والتقليدية. (قانون رقم 91-25، مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، صفحة 2518).

وتكون نفقات هذا الصندوق موجهة لدعم وتنمية وتطوير وترقية الأعمال المتعلقة بالصناعة التقليدية، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المتضمن إيرادات، ونفقات حساب التخصيص رقم 066-302 تحت عنوان " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية". (قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009، صفحة 09).

وقد صنفت المادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك الأخير هذه الأعمال ونشاطات التي يتحملها الصندوق والتي تتمثل في نفقاته وهي كما يلي (قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009، الصفحات 10-11):

1- المخصصات الموجهة لدعم النشاطات الإنتاجية المتعلقة بالصناعات التقليدية وهي كما يلي:

- ✓ شراء التجهيزات التي تدخل في إطار العمليات الإنتاجية المتعلقة بالصناعة التقليدية من قبل الحرفيين، والتعاونيات، والمؤسسات، والجمعيات، والذين ينشطون في قطاع الصناعة التقليدية.
- ✓ القيام بالدراسات الموجهة لتطوير وتحسين العملية الإنتاجية المتعلقة بمجال التصميم والتصنيع.
- ✓ القيام بانجاز الدعائم الترفوية المتعلقة بالأعمال والمنتجات التي تدخل في إطار الصناعة التقليدية.
- ✓ الأيام التكوينية التقنية، التي ينظمها مجموعة من الحرفيين وكذا الجمعيات الحرفية.

✓ قيام حرفيو الصناعة التقليدية بالمشاركة في أيام تكوينية (دورات) في ميدان التقني أو التسيير أو دراسة آليات السوق، والتي تنظمها منظمات وطنية أو خارجية.

✓ الدعم الموجه لفائدة المجموعات المهنية، وكذا الجمعيات في إطار التكوين في ميدان الصناعة التقليدية.

2- المخصصات الموجهة لعملية تطوير وتنمية الصناعة التقليدية:

✓ العمل على تجهيز، وتهيئة المقرات، والهياكل التي تعمل على ترقية المنتج الصناعي التقليدي، والتي تكون تابعة لجمعيات الحرفيين، أو مؤسسات الدعم للصناعة التقليدية، بشرط أن لا تكون مستفيدة سابقا من دعم، أو مساعدة من ميزانية الدولة.

✓ خلق نشاطات للصناعات التقليدية في الوسط الريفي، في إطار البرامج المتكاملة لتنمية المناطق الريفية.

✓ إعداد دراسات تقنية في إطار الصناعة التقليدية، ولاسيما التي تدخل ضمن مجال الحفاظ على نشاطات الصناعة والحرف التقليدية التي هي في طريق الزوال، من خلال حمايتها وترقيتها.

✓ عملية التكوين، والتمهين التي يستفيد منها قطاع الصناعة التقليدية، التي تنظمها مؤسسات دعم الصناعة التقليدية.

✓ انعقاد الأيام الدراسية والدورات وندوات والتجمعات وكذا الملتقيات، التي تدخل في إطار الصناعة التقليدية.

✓ شراء ونشر المطبوعات التي تم تأليفها، وتنطرق إلى مواضيع الصناعة التقليدية.

3- مخصصات موجهة لعملية ترقية نشاطات الصناعة التقليدية وكذا منتجاتها.

✓ المشاركة في المهرجانات، والتظاهرات الوطنية، والدولية، التي تهتم بتسويق منتجات الصناعة التقليدية، وترويجها.

✓ تنظيم المهرجانات، والتظاهرات التي تقوم بعملية الترويج، والتسويق للمنتجات، وكذا نشاطات الصناعة التقليدية، مثل المعارض، والصالونات، والمناسبات والأعياد المحلية.

✓ المسابقات التي تدخل في إطار ترقية المنتجات، ونشاطات الصناعة التقليدية، سواء كانت محلية أو وطنية.

✓ المكافآت والهبات والهدايا التي تمنح من أجل تقدير وتثمين منتجات الصناعة التقليدية، بغية ترويجها.

✓ الأعمال التي تدخل في إطار عملية تصميم، وإنجاز وتوزيع الوسائط والدعائم الترويجية، والإشهارية والتسويقية، سواء كانت مكتوبة، أو سمعية، أو بصرية، خاصة المجلات، والمطويات، والملصقات، والأشرطة، والأفلام والروبورتاجات (المكتوبة، المصورة، السمعية البصرية).....الخ. (ارجع إلى القرار

الوزاري المشترك، مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009).

✓ إنشاء مواقع وبوابات إلكترونية، تصب في فائدة قطاع الصناعة التقليدية.

✓ القيام بانجاز أو- و بث نشرات إشهارية، أو إعلانات بمختلف أنواع وسائل الاتصال سواء كانت المكتوبة، أو السمعية البصرية وكذا المسموعة.

✓ القيام بإقتناء أجنحة خاصة بعملية العرض، وفقا للمقاييس المتعارف عليها، أو تنظم بصفة شخصية مع متطلباتها من اللوازم.

✓ القيام بدراسات متعلقة بالسوق الخاصة بمنتجات الصناعة التقليدية.

وقد عرف الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية إرتفاع في إيراداته (المداخل) خلال الخماسي 2010-2014، حيث بلغت 300 مليون دينار جزائري سنويا هذا من جهة، من جهة أخرى بلغ الدعم المباشر للحرفيين بغية الزيادة في الطاقة الإنتاجية إلى 2442 حربي، حيث استفادة 756 حربي في سنة 2013، أما 1686 حربي قد استفاد من هذا الدعم خلال سنة 2014. (وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2021).

أما التظاهرات المحلية التي تدخل في إطار ترقية الصناعة التقليدية فقد عرفت إرتفاع محسوسا في عددها بين سنة 1999 إلى غاية سنة 2017، وهي موضحة في الجدول الموالي. (وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2021).

الجدول رقم -02-: متوسط عدد التظاهرات الترقية التي تدخل في إطار الصناعة التقليدية من سنة 1999 إلى غاية سنة 2017.

السنوات	من 1999 إلى 2009	حتى نهاية 2013	2014	2017
متوسط عدد التظاهرات الترقية الوطنية السنوية	30	65	98	292

المصدر: من إعداد الباحث إنطلاقا من الإحصائيات التي جاءت في الموقع الإلكتروني ل: (وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2021).

وهذا الارتفاع في عدد التظاهرات الترقية كان له أثر في إرتفاع عدد الحرفيين الذين شاركوا واستفادوا منها، والجدول الموالي يوضح ذلك. (وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2021).

الجدول رقم -03-: عدد المشاركين سنويا في التظاهرات الترقية خلال سنويا من 1999 إلى 2017.

السنوات	1999 إلى 2009	2010 إلى 2013	2014	2016	2017
عدد المستفيدين والمشاركين سنويا في التظاهرات	1800	3600	6800	6800	7200

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من الإحصائيات التي جاءت في الموقع الإلكتروني ل: (وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2021).

وبرغم من هذه السياسات المنتهجة التي تقوم بها الدولة الجزائرية من أجل الدعم المالي لنشاط الصناعة التقليدية، إلا أنها تبقى غير كافية، بسبب تقلب سوق المواد الأولية المستخدمة في هذا النشاط، من ناحية السعر ومن ناحية الوفرة، هذا ما يثقل كاهل ممارسي هذا النشاط ويجعله غير مربح، مما يجبرهم على البحث عن نشاطات أخرى يمارسونها، وحلول توفر لهم قوت يومهم، ومن جهة أخرى، هذا الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية لا يمس عددا لا بأس به من ممارسي هذا النشاط، خاصة الأسر التي تعمل في صمت، وغير مسجلة في غرف الصناعة التقليدية، ولا تمتلك أي بطاقة حرفية، وتوطن المناطق الريفية والنائية وهي آيلة للزوال، والتي تفتقر إلى وجود إداري جوارى بهذا المناطق يهتم بهذا النشاط، ويقوم بحملات توعوية وتحسيسية لتحفيز الأسر للانخراط والتسجيل في غرف الصناعة التقليدية (البطاقة الحرفية)، من خلال إجراءات مبسطة تتماشى

وإمكانيات، وظروف الأسر، وبهذا نسهل من العملية الإحصائية لممارسي هذا النشاط بصفة واقعية، مما يجعل سياسة الدعم المالي التي تنتهجها الدول من خلال الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية أكثر فعالية على جميع مناطق الوطن.

ونوه هنا أن هناك مرسوم تنفيذي صدر عام 1997 يوطر ويحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية في المنزل، وهو المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 16 ربيع الأول سنة 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997. (مرسوم تنفيذي رقم 97-274 ، مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، الصفحات 23-24)، إلا أنه يبقى غير كافٍ ولاسيما كما قلنا سابقا خصوصية العائلات المحتضنة لهذا النشاط، المتواجدة في المناطق النائية والمعزولة، أو ما أطلقت عليها السلطات الجزائرية مؤخرا مناطق الظل.

III- السياسة الجبائية المنتهجة لدعم الصناعة التقليدية والحرف.

عملت الدولة الجزائر على تطبيق إطار جبائي يتلاءم مع طبيعة نشاط الصناعة التقليدية، وهذا من أجل تشجيعها وترقيتها وحمايتها من المنافسة التي تقف عائقا أمام استمرارية هذا النشاط.

ومن أجل هذا أعفت السلطة الوصية الحرفيون التقليديون وممارسي النشاط الحرفي الفني المقيدين في دفتر الشروط من الضريبة الجزافية الوحيدة، وهذا حسب المادة: 13 من القانون المالية التكميلي لسنة 2008 والتي تعدل أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (أمر رقم 08-02 ، مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، صفحة 06).

حيث نصت المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020: "تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها،
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم ' الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب' أو ' الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر' أو ' الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة' من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل،، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليها بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ("قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، الصفحات 65-66).

ونوه هنا أن" المادة 282 مكرر6: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م.ت لسنة 2008 و14 من ق.م. لسنة 2015 و8 من ق.م لسنة 2020 و14 من ق.م.ت لسنة 2020" (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، صفحة 66).

أما بالنسبة للتعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية فلا يعينها هذا الإعفاء، وتكون خاضعة للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما لم يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج. وهذا حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022).

وما نلاحظه من خلال التحفيزات الجبائية المقدمة لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف أن رقم الأعمال الذي يحققه الحرفيون غير خاضعة للضريبة الجزافية، سواء 5٪ بالنسبة لبيع المنتجات، أو 12٪ بالنسبة لبيع الخدمات، إلا أنه يجب عليهم تسديد الحد الأدنى والمقدر ب 10.000 دج عن كل سنة مالية، وهذا الأمر مشجع للحرفيين، إلا أن إشكالية توصيل هذه المعلومات التحفيزية للحرفيين تبقى ضعيفة، مما يتولد عنه عدم معرفتهم لحقوقهم، وواجباتهم الجبائية، مما ينتج عنه ربما عزوف عن ممارسة هذا النشاط خوف من الإلتزامات الجبائية.

الخاتمة:

وختاماً لهذه الورقة البحثية نستخلص أن الدولة الجزائرية سنت مجموعة من الإجراءات، والسياسات من أجل دعم وحماية وترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف من خلال عدة تشريعات وقوانين ولاسيما خلال الثلاثة عقود الماضية وبهذا تتحقق فرضية بحثنا وهي: وضعت الدولة الجزائرية عدة إجراءات مالية، وإقتصادية وتنظيمية من أجل حماية ودعم الصناعة التقليدية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعمل على تحقيق هذا الهدف.

إلا أن هذه الإجراءات تبقى غير كافية، ولاسيما في مناطق الظل، والتي تزخر بمهارات ومعارف في ميدان الصناعة التقليدية والحرف، والكثير من هذه المناطق تفتقد لوجود إداري جوارى يهتم بهذا النشاط، لهذا يجب وضع إجراءات مالية واقتصادية وتنظيمية تحتم بهذه المناطق وتتماشى مع خصوصياتها.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها انطلاقاً من النتائج التي توصلنا إليها، هو تفعيل آلية الدعم التي يقدمها الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، من خلال فتح فروع على مستوى كل ولاية، من أجل تعميم الدعم على شريحة واسعة من الحرفيين، وخاصة في المناطق النائية، والتخفيف الإجراءات الإدارية من أجل استقطاب أكبر عدد من ممتهني الصناعة التقليدية، ولاسيما المرأة الريفية الماكثة بالبيت.

أما أفاق البحث والتي نرجو من خلالها أن يتم فيها معالجة مجموعة من المواضيع المستقبلية، تكون تكملة لهذا البحث، وهي كما يلي :

- دور الغرفة الولائية للصناعة التقليدية والحرف في المحافظة على الصناعة التقليدية.
- مساهمة الصناعة التقليدية والحرف في الناتج المحلي الخام .

المراجع والمصادر:

- أمر رقم 02-08 . (مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008). يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 42، 24 رجب عام 1429 هـ الموافق 27 يوليو سنة 2008م.
- أمر رقم 01-96. (مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996). يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 تاريخ 14 يناير 1996.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2020). الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2022). الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.
- قانون رقم 25-91. (مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991). يتضمن قانون المالية لسنة 1992. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، 11 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق 18 ديسمبر 1991م.
- قرار وزاري مشترك. (مؤرخ في 06 رمضان عام 1440 الموافق 11 مايو عام 2019). يحدد قيمة المكافأة المالية لجوائز الصناعة التقليدية والحرف. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 18 ذو القعدة عام 1440 الموافق 21 يوليو عام 2019.
- قرار وزاري مشترك. (مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009). يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه "الصادوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية". الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 09، 18 صفر عام 1431 الموافق 3 فبراير سنة 2010م.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-69. (المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997). الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفية ذلك. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 21 فبراير 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-274. (مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997). يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997.
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. (2021). ترقية الصناعة التقليدية، البرنامج الترقوي للصناعة التقليدية. تاريخ الاسترداد 10 23، 2021، من https://www.mta.gov.dz/?page_id=2705
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. (2021). ترقية الصناعة التقليدية، الصادوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية. تاريخ الاسترداد 10 23، 2021، من وزارة السياحة والصناعة التقليدية: https://www.mta.gov.dz/?page_id=2707
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. (جويلية، 2021). تشريع وتنظيم الصناعات التقليدية: مصنف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية. تاريخ الاسترداد 08 10، 2021، من موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية: https://www.mta.gov.dz/?page_id=1161